# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التطبيق و التدقيق

رقم/ 8029 م ع و ع إ/م ت ت/م ف ت م/2016 الجزائر في 2016 [illegible] 0 9

**السيّد وزير الطاقة**

**المديرية العامة للإدارة والمالية**

**الموضوع : ف/ي الامضاء بصفة مدير الطاقة والمناجم.**

**المرجع : إرسالكم رقم 1092 المؤرخ في 11 أكتوبر 2016.**

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالتماس رخصة استثنائية للسماح لمديري الطاقة المقترحين، بالامضاء بصفة مديري الطاقة والمناجم الى غاية تعيينهم بصفة قانونية كمديري الطاقة، بحيث ان اقتراحاتهم موجودة على مستوى مصالح الوزير الأول.

ردا على ذلك، يشرفني ان انهي الى علمكم، ان امضاء القرارات والمقررات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، يجب ان يكون من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، وذلك طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة المركزية، والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، وفي حالة غياب المسؤولين المعينين بصفة قانونية على مستوى المديريات الولائية، يتم امضاء كافة المقررات من طرف الإدارة المركزية، وذلك طبقا لأحكام المنشور رقم 06 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتعلق بكيفيات الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية.

تقبلوا، السيّد المدير العام، فائق الاحترام والتقدير.

مدير التطبيق و التدقيق

ر. رمضان

نسخة للإعلام الى السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.